

نص ت.ع رقم 044 لسنة 2017
بتاريخ 2017.06.08

الموضوع : النظام الجبائي التفاضلي الممنوح لقطاع النقل الجوي و النقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات و النقل عبر الطرقات للأشخاص.

المرجع : -الملحق عدد 9 من المعاهدة الدولية للطيران المدني الموقعة بشيكاغو في 1944/12/07 و المصادق عليها من قبل الدولة التونسية بمقتضى الأمر المؤرخ في 1951/03/01.

-القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

-الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالإنتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير و بضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

-الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5 من القانون عدد 08 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/02/14 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية و خاصة الفصل 4 منه.

المصاحب : -قائمة عدد 1 تتعلق بالتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل الجوي و النقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات و النقل عبر الطرقات للأشخاص.

-قائمة عدد 2 تتعلق بالتجهيزات الموردة التي ليس لها مثل مصنوع محليا المستعملة بالأرض و التجهيزات الأمنية .

تنتفع المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع النقل الجوي و النقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات و كذلك قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص و بعض المؤسسات ذات العلاقة بأنظمة جبائية تفاضلية كرسستها الأنظمة القانونية المشار إليها بالمرجع أعلاه و ذلك عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثل مصنوع محليا.

و تهدف هذه المذكرة إلى بيان الشروط و الإجراءات العملية المتعلقة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل الجوي والنقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل عبر الطرقات للأشخاص و كذلك النظام الجبائي التفاضلي الممنوح عند توريد الأجهزة المستعملة بالأرض و الأجهزة الأمنية.

I - الامتيازات الجبائية الممنوحة عند توريد التجهيزات اللازمة للاستثمار في قطاع النقل الجوي و النقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات والنقل عبر الطرقات للأشخاص:

1 - مدى النظام الجبائي التفاضلي:

في هذا الإطار يتعين التمييز بين نظامين جبائيين تفاضليين:

أ- النظام الجبائي التفاضلي الأول وقع التنصيص عليه صلب أحكام الفصل 4 المطبة الأولى من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 حيث تنتفع التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل الجوي و النقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات و المدرجة بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذه المذكرة بالإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة و توقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك:

المعاليم الديوانية = 0%

الأداء على القيمة المضافة = 0%

المعلوم على الاستهلاك = 0%

ب- النظام الجبائي التفاضلي الثاني وقع التنصيص عليه صلب أحكام الفصل 4 المطبة الثانية من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 حيث تنتفع التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا و اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص و المدرجة بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذه المذكرة بالإعفاء من المعاليم الديوانية و التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6%:

المعاليم الديوانية = 0%

الأداء على القيمة المضافة = 6%

و على هذا الأساس فإنه يتعين على المصالح الديوانية المعنية التفرقة بين النظامين سالف الذكر و مجال تطبيق كليهما بالتثبت مليا من صفة طالب الامتياز و طبيعة نشاطه قبل إسناد القرار بالموافقة على النظام الجبائي التفاضلي.

2 - شروط الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع إسناد النظامين الجبائيين التفاضليين المبيينين أعلاه للشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالعدد 6 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/12/30 و مقتضيات المذكرة توزيع عام عدد 145 بتاريخ 1987/07/27 و للشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من وزارة الإشراف.

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

- الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار طبقا لما ورد بأحكام المذكرة توزيع عام عدد 043 بتاريخ 2017/06/06.

- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بالقائمة عدد 1 المخولة للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي و المصاحبة لهذه المذكرة.

- إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها.

مع ضرورة الإشارة بأن النظام الجبائي التفاضلي المتعلق بالحافلات و العربات الصالحة لكل المسالك و المجرورات و نصف المجرورات المذكورة بالقائمة عدد 1 المصاحبة لهذه المذكرة لا يقع منحه إلا في الحالات التالية:

*لمؤسسات النقل الجماعي للأشخاص و وكالات الأسفار و النزل التي تحتوي على مائتي (200) سرير على الأقل بالنسبة للحافلات الكبيرة و صغيرة الحجم و المعدة للنقل الجماعي للأشخاص.

*لوكالات الأسفار بالنسبة للعربات الصالحة لكل المسالك.

*لشركات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بالنسبة للمجرورات و نصف المجرورات.

و يسند النظام الجبائي التفاضلي بعنوان وسائل النقل المذكورة أعلاه بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل أو الوزير المكلف بالسياحة حسب الحالة و يبقى هذا القرار ساري المفعول مدة سنة ابتداء من تاريخ إمضائه.

و يستوجب الانتفاع بهذا الامتياز التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات" و كذلك على إحدى التحديدات التالية حسب الحالة:

"نقل عمومي للأشخاص"

"نقل سياحي" و في هذه الحالة يتم تسجيل الحافلات الكبيرة و صغيرة الحجم و العربات لكل المسالك بالسلسلة التونسية " نظام توقيفي ن ت".

3- الإجراءات الخاصة بإسناد النظام الجبائي التفاضلي:

يتم تجسيم انتفاع المورد بالنظام الجبائي التفاضلي عن طريق إيداعه لمطلب امتياز جبائي .

(أ) إيداع مطلب الامتياز الجبائي:

للانتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المورد تقديم مطلب امتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6-3-41 يحمل طابعا جبائيا حسب التشريع الجاري به العمل ممضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة مرخص له و موكل بصفة قانونية من المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي و إيداعه لدى مكتب الامتيازات الجبائية بالإدارة العامة للديوانة في الحالات التي يتعين فيها الحصول على قرار من وزير المالية و لدى مكتب التوريد في بقية الحالات.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون المطلب مدعماً بكل الوثائق اللازمة (نسخة من فاتورة التوريد، إعلام بالوصول، شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار، وعند الاقتضاء الوثائق الفنية (Prospectus, Notice...).

كما يتعين عند إعداد مطلب الامتياز الجبائي التنصيص على مراجع النصوص القانونية و الترتيبية المانحة للنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1.

أما بالنسبة لرموز الوثيقة و رموز الضريبة المناسبين فيتعين التفريق بين حالتين:

***حالة المطة الأولى من الفصل 4** من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 (الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل الجوي و النقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات):

- رمز الضريبة الخاصة **896** بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الامتياز الجبائي.
- رمز الوثيقة **389** بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة و بالمعلوم على الاستهلاك.

***حالة المطة الثانية من الفصل 4** من الأمر الحكومة عدد 419 لسنة 2017 (الاستثمارات المنجزة في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص) يتعين على المنتفع استعمال الرموز التالية:

- رمز الضريبة الخاصة **898** بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الامتياز الجبائي

- رمز الوثيقة **226** بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى نسبة 6 %.

فور إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبت من مدى استيفائه للشروط القانونية و بأنه أعد بطريقة سليمة و مرفق به كل الوثائق اللازمة و يتم اتخاذ قرار في شأنه من قبل مصالح مكتب الامتيازات الجبائية أو رئيس مكتب الديوانة المعني أو من ينوبه في أجل أقصاه **24 ساعة** من تاريخ إيداعه.

و في صورة الموافقة تتولى مصالح مكتب الامتيازات الجبائية أو رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه حسب الحالة:

- تحديد مدة صلوحية الترخيص للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي صلب مطلب الامتياز الجبائي على أن لا تتجاوز هذه المدة شهراً واحداً من تاريخ الموافقة عليه.

- شطب التجهيزات الصادر في شأنها قرار بالموافقة من قبل مصالح الديوانة من القائمة المؤشر عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف (Apurement).

(ب)- إيداع التصريح الديواني:

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا كانت عملية التوريد مع تحويل للعملة أو نظام 410 إذا كانت عملية التوريد دون تحويل للعملة، كما يتم التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح الديواني المفصل.
- رمز الوثيقة بالخانة 42/1 من التصريح الديواني المفصل.
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الامتياز بالخانة 42/2 من التصريح الديواني المفصل.
- و يتعين على الضابط المكلف بتصفية التصريح الديواني المفصل:

- التأكيد من مدى تطابق التجهيزات الموردة مع المعطيات و البيانات المدرجة بمطلب الامتياز الجبائي.
- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة Les réserves المنصوص عليها صلب المطلب و تطبيقها تطبيقا سليما.
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورد عبر المنظومة الإعلامية المحدثة للغرض.
- كما يتعين على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت بمقابل أو بدونه في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد و يرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

II-النظام الجبائي التفاضلي عند توريد التجهيزات المستعملة بالأرض و التجهيزات الأمنية:

1-الاطار القانوني:

يسند هذا النظام الجبائي التفاضلي طبقا:

- للنقطة 7.11 من الأحكام التمهيدية لتعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 بتاريخ 1989/12/30.
- الملحق عدد 9 من المعاهدة الدولية للطيران المدني الموقعة بشيكاغو بتاريخ 1944/12/07 والمصادق عليها من قبل الدولة التونسية بمقتضى الأمر المؤرخ في 1951/03/01
- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/04/10 و القائمة المصاحبة له (الملحق عدد 7) في فقرتها الأخيرة (مختلفة Divers).

2-مدى النظام الجبائي التفاضلي:

تنتفع التجهيزات المستعملة بالأرض و التجهيزات الأمنية التي ليس لها مثل مصنوع محليا المعدة للاستعمال داخل المطارات الدولية و الوطنية و الواردة بالقائمة عدد 2 المصاحبة لهذه المذكرة عند التوريد بالإعفاء من المعاليم الديوانية و توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك:

-المعاليم الديوانية=0%.

-الأداء على القيمة المضافة=0%.

-المعلوم على الاستهلاك=0%.

3- المؤسسات المستفيدة من النظام الجبائي التفاضلي:

تنتفع بهذا النظام الجبائي التفاضلي الدولة و المؤسسات الناشطة في قطاع النقل الجوي المصادق عليها من قبل سلطة الاشراف طبقا للتشريع الجاري به العمل و كذلك المؤسسات ذات العلاقة بالقطاع كديوان الطيران المدني و المطارات.

4-شروط الانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

يخضع إسناد النظام الجبائي التفاضلي المبين أعلاه للشروط العامة المتعلقة بمنح الأنظمة الجبائية التفاضلية المنصوص عليها بالعدد 6 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/12/30 و مقتضيات المذكرة توزيع عام عدد 145 بتاريخ 1987/07/27 و للشروط التالية:

- أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من وزارة الإشراف.

- أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف.

- الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار طبقا لما ورد بأحكام المذكرة توزيع عام عدد 043 بتاريخ 2017/06/06.

- أن تكون التجهيزات المزمع توريدها مضمنة بالقائمة عدد 2 المخولة للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي و المصاحبة لهذه المذكرة.

- إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها.

كما يتعين التأشير على فاتورة التوريد من قبل مصالح وزارة الصناعة لمعرفة ما إذا كان للتجهيزات المورددة مثل مصنوع محليا أم لا.

5- إيداع مطلب الامتياز الجبائي:

لانتفاع بالنظام الجبائي سالف الذكر يتعين على المورد تقديم مطلب امتياز جبائي يتم إعداده على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 6-3-41 يحمل طابعا جبائيا حسب التشريع الجاري به العمل ممضى من قبل المنتفع أو الوسيط لدى الديوانة مرخص له و موكل بصفة قانونية من المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي و إيداعه لدى مكتب التوريد.

ويجب أن يكون المطلب مدعما بكل الوثائق اللازمة (نسخة من فاتورة التوريد، إعلام بالوصول، شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار، وعند الاقتضاء الوثائق الفنية... (Prospectus, Notice).

كما يتعين عند إعداد مطلب الامتياز الجبائي التنصيص على:

- مراجع النصوص القانونية و الترتيبية المانحة للنظام الجبائي التفاضلي بالخانة رقم 1.

- رمز الضريبة الخاصة 913 بالخانة رقم 1 لتحديد نظام الامتياز الجبائي.

- رمز الوثيقة 385 بالخانة رقم 5 لتحديد الترخيص المتعلق بإسناد الإعفاء من المعاليم الديوانية و إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة و بالمعلوم على الاستهلاك.

فور إيداع المطلب تتولى مصالح الديوانة التثبيت من مدى استيفائه للشروط القانونية و بأنه أعد بطريقة سليمة و مرفق به كل الوثائق اللازمة و يتم اتخاذ قرار في شأنه من قبل رئيس المكتب أو من ينوبه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ إيداعه.

و في صورة الموافقة تتولى مصالح مكتب الامتيازات الجبائية أو رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه حسب الحالة:

-تحديد مدة صلاحية الترخيص للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي صلب مطلب الامتياز الجبائي على أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا من تاريخ الموافقة عليه.
-شطب التجهيزات الصادر في شأنها قرار بالموافقة من قبل مصالح الديوانة من القائمة المؤشر عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف (Apurement).

6-إيداع التصريح الديواني:

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا كانت عملية التوريد مع تحويل للعملة أو نظام 410 إذا كانت عملية التوريد دون تحويل للعملة، كما يتم التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح الديواني المفصل.
- رمز الوثيقة بالخانة 42/1 من التصريح الديواني المفصل.
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الامتياز بالخانة 42/2 من التصريح الديواني المفصل.
و يتعين على الضابط المكلف بتصفية التصريح الديواني المفصل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات الموردّة مع المعطيات و البيانات المدرجة بمطلب الامتياز الجبائي.
- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة Les réserves المنصوص عليها صلب المطلب و تطبيقها تطبيقا سليما.
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورد عبر المنظومة الإعلامية المحدثة للغرض.
- كما يتعين على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت بمقابل أو بدونه في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد و يرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

III- إحالة المعدات المنتفحة بأحد الأنظمة الجبائية التفاضلية:

يخضع التفويت بمقابل أو بدونه في التجهيزات المنتفحة بامتيازات جبائية خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية على أساس القيمة و النسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للاستهلاك.

و يشترط في هذا الخصوص الحصول على ترخيص, حسب الحالة, من مصالح مكتب الامتيازات الجبائية أو من رئيس مكتب الديوانة أين تمت عملية توريد التجهيزات و اكتتاب التصريح المفصل بالوضع للاستهلاك بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي.

أما في صورة التفويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات المشار إليها، أو استعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية سحب الامتياز المذكور و حرمان المورد من الانتفاع بالنظام الجبائي بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

-تحديد مدة صلاحية الترخيص للانتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي صلب مطلب الامتياز الجبائي على أن لا تتجاوز هذه المدة شهرا واحدا من تاريخ الموافقة عليه.
-شطب التجهيزات الصادر في شأنها قرار بالموافقة من قبل مصالح الديوانة من القائمة المؤشر عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف (Apurement).

6-إيداع التصريح الديواني:

بعد حصول المنتفع على قرار الموافقة يتولى إيداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 إذا كانت عملية التوريد مع تحويل للعملة أو نظام 410 إذا كانت عملية التوريد دون تحويل للعملة، كما يتم التنصيص على:

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح الديواني المفصل.
- رمز الوثيقة بالخانة 42/1 من التصريح الديواني المفصل.
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الامتياز بالخانة 42/2 من التصريح الديواني المفصل.
- و يتعين على الضابط المكلف بتصفية التصريح الديواني المفصل:

- التأكد من مدى تطابق التجهيزات الموردة مع المعطيات و البيانات المدرجة بمطلب الامتياز الجبائي.
- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة Les réserves المنصوص عليها صلب المطلب و تطبيقها تطبيقا سليما.
- التثبت من الوضعية الجبائية للمورد عبر المنظومة الإعلامية المحدثة للغرض.
- كما يتعين على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي اكتتاب التزام عند كل عملية توريد بعدم التفويت بمقابل أو بدونه في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد و يرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للوضع للاستهلاك.

III- إحالة المعدات المنتفحة بأحد الأنظمة الجبائية التفاضلية:

يخضع التفويت بمقابل أو بدونه في التجهيزات المنتفحة بامتيازات جبائية خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية على أساس القيمة و النسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للاستهلاك.

و يشترط في هذا الخصوص الحصول على ترخيص, حسب الحالة, من مصالح مكتب الامتيازات الجبائية أو من رئيس مكتب الديوانة أين تمت عملية توريد التجهيزات و اكتتاب التصريح المفصل بالوضع للاستهلاك بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المستفيد بالنظام الجبائي التفاضلي.

أما في صورة التفويت في التجهيزات دون القيام بالإجراءات المشار إليها، أو استعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من وزير المالية سحب الامتياز المذكور و حرمان المورد من الانتفاع بالنظام الجبائي بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

علما بأنه يمكن للمنتفع التفويت في التجهيزات دون الحاجة إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية أو الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة و ذلك بعد انقضاء مدة التحجير بعدم التفويت المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد.
IV- أحكام مختلفة:

- 1) يعتبر التوقيع على مطلب الامتياز الجبائي من قبل المستفيد التزاما باحترام الشروط المنصوص عليها بالخانة 33 من مطلب الامتياز الجبائي
- 2) تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في قطاع النقل الجوي و النقل البحري و النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات و النقل عبر الطرقات للأشخاص و المؤسسات العمومية ذات العلاقة بالنظام الجبائي التفاضلي دون إخضاعها لشرط الحصول على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار.
- 3) تطبق الأحكام سالفة الذكر ابتداء من غرة أفريل 2017.

هذه المذكرة تلغي و تعوض كل المذكرات و النصوص السابقة لها خصوصا النص توزيع عام عدد 008 لسنة 1990 بتاريخ 1990/01/15 و النص توزيع عام عدد 051 لسنة 2014 بتاريخ 2014/04/26.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية و مكتب الدراسات و التشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن

قائمة عدد 1

التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا اللازمة لقطاع النقل

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
40.16	م 401694	أجهزة أخرى من مطاط مبركن غير مقسي: واقبات صدمات لرسو السفن قابلة للنفخ من مطاط مبركن غير مقسي وغير خلوي
73.26	م 732690	أجهزة أخرى من الحديد أو النحاس: مرابط سفن
84.08	م 840810	محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل): محرك بحري ديزال ذات طاقة تفوق 100 حصان بخاري
84.13	م 841311	مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أداة قياس، رافعات سوائل: مضخات لتوزيع الغازوال ببطانات مغناطيسية
84.24	م 842489	أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق: أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة مسدسات رش وأجهزة مماثلة : نفث البخار أو قذف المال وأجهزة مماثلة : أجهزة أخرى : -- تجهيزات سلامة للأشخاص والمعدات
84.26	م 842612 م 842619 م 842630 م 842649 م 842699	روافع ذات أذرع (دركات) روافع (كرين) بما فيها تلك التي تسير على حبال هوائية جسر متحركة روافع التفريغ، جسر رافعة متحركة عربات ذات هياكل مرتفعة للرفع والتنضيد وعربات سيارة مزودة برافعة (كرين) : جسر رافعة متحركة، روافع متحركة على جسر، هياكل رفع وتنضيد متحركة (على إطارات)، حاملات رافعة للتنضيد متحركة (على إطارات): .. روافع تفريغ متحركة على خط حديدي أو على عجلات ذات إطارات عربات متحركة مستعملة داخل المطارات: .. غيرها - آلات وأجهزة أخر ذاتية الدفع .. روافع (كرين) بهياكل متحركة على خط حديدي .. غيرها مدارج إنزال البواخر نقل المسافرين
84.28	م 842839	آلات وأجهزة أخر للرفع أو التنضيد أو التحميل أو التفريغ (مثل، المصاعد والسلالم المتحركة والأجهزة الناقلة والناقلات السلكية (تليفريك): .. غيرها (بساط متحرك)
84.31	م 843141 م 843149	أجزاء معدة حصراً أو بصورة رئيسية للاستعمال مع الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.25 إلى 84.30: .. قواديس ومجارف وخطاطيف وكلايب .. غيرها
84.70	م 847090	آلات حاسبة، وآلات بحجم الجيب لتسجيل واسترجاع وعرض المعلومات ذات وظائف حاسبة، آلات محاسبة، آلات ختم الطوابع، آلات إصدار التذاكر، وما يماثلها من آلات، متضمنة أداة حاسبة، صناديق نقد مسجلة: - آلات لإصدار التذاكر

رقم البند	رقم التعريف	بيسان المنتجات
85.25	852520 م 852520	أجهزة إرسال بالراديو للإذاعة أو للتليفزيون، وإن كانت مشتملة على أجهزة استقبال أو أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، كاميرات تليفزيونية، كاميرات رقمية وكاميرات فيديو مسجلة: - أجهزة إرسال مدمجة بجهاز استقبال: -- أجهزة إرسال واستقبال للهاتف والبرق معدة للملاحة الجوية والبحرية -- محطة إرسال والتقاط للمواصلات السلكية بما فيها التجهيزات المعلوماتية الملائمة للمحطة - أجهزة سيارة لاسلكية لتبادل المكالمات
85.26	852610 852691 852692	أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو: . أجهزة رادار . غيرها .. أجهزة إرشاد ملاحي بالراديو .. أجهزة توجيه عن بعد بالراديو
85.31		أجهزة كهربائية بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات دلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق) غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو 85.30 - أجهزة أخرى
86.09	860900	حاويات (بما في ذلك حاويات نقل السوائل) مصممة ومجهزة خصيصاً للنقل بوسيلة أو أكثر من وسائل النقل: - الحاويات
87.01	م 870190	جرارات (عدى العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09): - عربات لجر الطائرات
87.02	م 87.02	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما فيهم السائق: - حافلات صغيرة الحجم المعدة للنقل الجماعي للأشخاص ذات طاقة لا تتجاوز 30 مقعداً بما فيها مقعد السائق
87.03	م 87.03	سيارات ركوب (خاصة) وغيرها من العربات السيارة المصممة أساساً لنقل الأشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02)، بما في ذلك سيارات "الاستيشن" وسيارات السباق: - سيارات إسعاف - سيارات لكل المسالك ذات 7 مقاعد على الأقل - عربات لنقل المسافرين ذوي الحركة المحدودة
87.04	م 870421 م 870422 م 870423	سيارات لنقل البضائع: - عربات جديدة لنقل البضائع ذات محرك بمكبس يعمل بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبوزن جملي يفوق 3500 كلغ ولا يتجاوز 5000 كلغ - عربات جديدة لنقل البضائع ذات محرك بمكبس يعمل بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبوزن جملي يفوق 5000 كلغ ولا يتجاوز 20.000 كلغ باستثناء الشاحنات ذات صناديق قلابة وشاحنات صهاريج وشاحنات نقل الخرسانة وشاحنات رفع الفضلات - عربات سيارة جديدة لنقل البضائع ذات محرك يعمل بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبوزن جملي يفوق 20.000 كلغ
87.05	870530	عربات سيارة لاستعمالات خاصة غير ما كان منها معداً بصفة أساسية لنقل الأشخاص أو البضائع (مثل سيارات قطر وتصليح سيارات رافعة وسيارات إطفاء الحرائق سيارات خلط الفرسان سيارات كنس سيارات فرس أو رش وسيارات رش متنقلة وسيارات تصوير بالأشعة): - سيارات إطفاء الحرائق

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
87.09	870911 م 870919	عربات سيارة، غير مزودة بأجهزة رفع أو تنضيد من الأنواع المستعملة في المصانع أو المخازن أو الموانئ أو المطارات لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات جرارة من الأنواع المستعملة في أرصفة محطات السكك الحديدية، أجزاء العربات المذكورة أعلاه: . عربات -- كهربائية . غيرها من عربات سيارة، غير مزودة بأجهزة رفع لنقل البضائع لمسافات قصيرة، عربات جرارة من الأنواع المستعملة في أرصفة محطات السكك الحديدية أو المطارات
87.16	م 871639	مقطورات "روداف" ومقطورات نصفية، عربات آخر غير آلية الدفع، أجزاءها: - محروقات وأنصاف المحروقات المرودة أو العازلة أو المجهزة بصناديق
89.07	890710 م 890790	منشآت عائمة أخرى (مثل الرمات "طوافات" والخزانات والصناديق الفاطسة ومنصات الإرساء وعوامات الربط أو الإرشاد والمنارات): . رمات (طوافات) قابلة للنفخ . غيرها باستثناء عوامات الربط
90.25	م 902580	مقاييس كثافة وأدوات طفو ماثلة، مقاييس حرارة (ترموميتر وبيروميتر)، مقاييس ضغط جوى (باروميتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيجروميتر وسيكروميتر)، مسجلة أو غير مسجلة، أية أدوات مشتركة منها: . عدادات لتسجيل السرعة
90.26	902610 902620 902680	أجهزة وأدوات لقياس ومراقبة الجريان أو الارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط (مانوميتر) وعدادات الحرارة عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32: . قياس أو مراقبة جريان أو ارتفاع السوائل . أجهزة لقياس أو مراقبة الضغط . جهاز وأدوات أخرى
90.27	902710 902720 902730 902740 902750 902780	أجهزة وأدوات لتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة "فراكتومر" وأجهزة التحليل الطيفي "سبكترومتر" وأجهزة الغاز أو الدخان)، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار درجة اللزومية أو المسام أو التمدد أو التوتر الصطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور)، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم): . أجهزة تحليل الغاز أو الدخان . أجهزة بالتحليل بالفصل الكروماتوغرافي أو بالتغيير الكهربائي للتركيز (الكتروفوريز) . أجهزة التحليل الطيفي لقياس أطوال موجة الطيف (سكتروميتر) أو لقياس كثافة المصدر الضوئي (سكتروجراف) أو لتسجيل الطيف (سكتروجراف) تعتمد على الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية المرئية وتحت الحمراء) . مؤشرات إلى مدة التقاط الصور . أجهزة وأدوات أخرى تعتمد عن استخدام الإشعاعات البصرية (فوق البنفسجية المرئية وتحت الحمراء) . أجهزة ومعدات أخرى
90.29	902920	عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الإنتاج، عدادات سيارات الأجرة، عدادات المسافات وعدادات المسافات بالخطى) مؤشرات السرعة والتاكومترات عدى الداخلة في البند 90.14 و 90.15، أجهزة التبطين الظاهري للسرعة (ستروبوكست): . مؤشرات السرعة وتاكومترات، أجهزة التبطين الظاهري للسرعة. -- أجهزة التبطين الظاهري للسرعة.

بيانات المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
<p>أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي أو (سيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات المؤننية:</p> <p>. أجهزة وأدوات لقياس وكشف الإشعاعات الإيونية</p> <p>. أجهزة ذات أقطاب سالبة لكشف تسجيل التغيرات السريعة لمقدار كهربائي أو سيلوسيلكوب وسيلويوغراف.</p> <p>. أجهزة وأدوات غير مزودة بوسائل تسجيل لقياس أو مراقبة التوتر أو الشدة أو المقاومة أو القدرة الكهربائية.</p> <p>-- أجهزة قياس متعددة الأعماس (ملتيمتر) --غيرها.</p>	<p>903010</p> <p>903020</p> <p>903031</p> <p>903039</p>	<p>90.30</p>
<p>أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها:</p> <p>. طاولات الاختبار.</p> <p>. أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها.</p> <p>. أجهزة وأدوات بصرية أخرى.</p>	<p>903120</p> <p>903149</p>	<p>90.31</p>
<p>أجهزة وأدوات للتنظيم أو المراقبة الذاتية:</p> <p>. أجهزة أدوات أخرى.</p> <p>.. هيدروليكية أو هوائية.</p> <p>.. أجهزة للكشف عن المخدرات.</p>	<p>903281</p> <p>903289 م</p>	<p>90.32</p>

القائمة عدد 2

Les équipements au sol ,leurs parties et les pièces de rechange et le matériel de sureté , utilisés à l'intérieur des aéroports nationaux et internationaux visés à l'annexe 9 de la convention relative à l'aviation civile internationale ratifiée par la Tunisie le 1 er mars 1951 à l'exclusion de ceux fabriqués localement.

Ces équipements sont les suivants :

1) Matériel destinés à la réparation, à l'entretien et au service des aéronefs :

- Matériel de réparation et d'entretien des cellules des moteurs et des instruments ;
- Trousses spéciales de réparation ;
- Batteries et véhicules de démarrage ;
- Equipements d'essais des aéronefs, de leurs moteurs et de leurs instruments ;
- Equipements de chauffage et de refroidissement des moteurs d'aéronefs ;
- Equipements radio au sol.

2) Matériel pour le service des passagers :

- Passerelle d'embarquement ;
- Bascules spéciales pour la pesée des passagers ;
- Matériels spécial d'hôtellerie.

3) Matériel de manutention des marchandises :

- Véhicules pour le transport et le chargement des bagages, des marchandises, du matériel et des fournitures ;
- Appareils spéciaux pour le chargement des marchandises ;
- Bascules spéciales pour la pesée des marchandises.

4) Pièces destinées à être incorporés au matériel ci-dessus.

5) Matériels de sureté :

- Dispositifs de détection des armes ;
- Dispositifs de détection d'explosifs ;
- Dispositifs de détection d'intrusion.

6) Pièces à incorporer au matériel de sureté